فاعلية عضو مجلس إدارة شركة المساهمة العامة المستقل وفق متطلبات الحوكمة الجديدة في الكويت

Effectiveness of the independent member of the Board of Directors of the Public Joint Stock Company In accordance with the new governance requirements in Kuwait

إعداد

د / أحمد رشيد المطيري
أستاذ القانون التجاري المشارك
كلية الدراسات التجارية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
Dr. Ahmed Rashid Al-Mutairi
Associate Professor of Commercial Law
Faculty of Business Studies
Public Authority for Applied Education and Training

د / فارس محمد العجمي
أستاذ القانون التجاري المشارك
كلية الدراسات التجارية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
Dr. Faris Mohamed Al-Ajmi
Associate Professor of Commercial Law
Faculty of Business Studies
Public Authority for Applied Education and Training

فاعلية عضو مجلس إدارة شركة المساهمة العامة المستقل وفق متطلبات الحوكمة الجديدة في الكويت

المستخلص :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان النصوص والقواعد الواردة في متطلبات الحوكمة الصادرة عن هيئة أسواق المال والخاصة بحوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، والتي تتعلق بعضو مجلس الإدارة المستقل ، وبيان مدى كفاية هذه النصوص لتحقيق الفاعلية المنشودة للعضو المستقل ليقوم بدوره بتحقيق الأهداف التي وجد بسببها وهي المشاركة الفعالة في اجتماعات مجلس الإدارة لتوفير راي مستقل في جميع المسائل التي تعرض على المجلس من استراتيجيات وسياسة عامة وأداء تشغيلي وحقوق المساهمين وحقوق أصحاب المصالح، بالإضافة إلى بيان مدى ملائمة النصوص التشريعية لمتطلبات الحوكمة، واقتراح أي تعديلات تساعد الأعضاء المستقلين للعب الدور المطلوب بكل فاعلية.

تكمن إشكالية في بيان أهمية الدور المنوط في عضو مجلس الإدارة المستقل او أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ومدى كفاية التشريع سواء في مواد قانون الشركات الكويتي أو قواعد حوكمة الشركات لهيئة سوق المال للقيام بدورهم لتحقيق مصالح المساهمين وضمان استقلال قرارات مجلس الإدارة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة، وسوف نحاول في هذا البحث تسليط الضوء على جوانب القصور في التشريعات محل الدراسة، وايراد نماذج لبعض القوانين العربية والأجنبية التي قد تعطي حلول مقترحة لاستكمال أي نقص تشريعي.

Abstract :

This study aims to clarify the texts and rules contained in the governance requirements issued by the Capital Markets Authority regarding the governance of companies subject to its supervision, which relate to the independent member of the board of directors, And a statement of the adequacy of these texts to achieve the desired effectiveness of the independent member so that he in turn achieves the goals for which he was created, which is effective participation in Board of Directors meetings to provide an independent opinion on all matters presented to the Board of strategies, general policy, operational performance, shareholders' rights, and the rights of stakeholders, in addition to stating the extent to which Adapting legislative texts to governance requirements, and proposing any amendments that help independent members play the required role effectively. The problem lies in explaining the importance of the role assigned to the independent board member .

مقدمة

أدت الأزمات الاقتصادية في العديد من الشركات العالمية في الكثير من الدول الى وضع قواعد وضوابط لحوكمتها، لا سيما شركات المساهمة المدرجة في أسواق الأوراق المالية التي تتصف بعظم رؤوس أموالها، فغياب مثل تلك القواعد يؤدي حتما الى تضارب في المصالح، وهو الأمر الذي يترتب عليه تأثير سلبي على مصالح المساهمين وأصحاب المصالح ومن ثم على الاقتصاد بصورة عامة.[١]

وقد بدأت في دولة الكويت جهود حثيثة لترسيخ قواعد منضبطة لحوكمة الشركات [٢]، فصدر قانون الشركات الجديد في دولة الكويت رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته[٣] ، ولائحته التنفيذية [٤]، متضمناً تنظيماً جديداً ومتطوراً للشركات في الكويت، وبالاستناد إلى أحكام هذا القانون الجديد، وأحكام قانون هيئة أسواق المال رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

(1) A. C. Fernando : Corporate Governance: Principles, Policies and Practices, Dorling Kindersley, India, Pvt.Ltd.2006, p4.

(٢) يقصد بالحوكمة: تلك النظم التي يتم من خلالها توجيه الشركات ومراقبتها ، انظر في ذلك:
Brain R. Cheffins, The History of Modern U.S. corporate Governance, October 13 2010, P1

(٣) قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، الصادر في ٢٠١٦/١/٢٤ ، والمنشور في ملحق العدد رقم ١٢٧٣ السنة ٦٢ من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ، بتاريخ ٢٠١٦/٢/١ ، والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٣، والمنشور في ملحق العدد رقم ١٣٣٧ السنة ٦٣ من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ، بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ ، والمعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ ، ونشير له لاحقا في هذا البحث بشركات كويتي .

(٤) الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٦/٢٨٧، بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢.

وتعديلاته، فقد أصدرت هيئة أسواق المال قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها بموجب القرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ وتعديلاته[١]،

وقد اهتمت قواعد الحوكمة سالفة الذكر بدور عضو مجلس الإدارة المستقل وذلك باعتباره العضو المعول عليه بشكل فعلي لمراعاة مصالح المساهمين، وعلى وجه الخصوص مصالح أقلية المساهمين، بالإضافة إلى رعاية مصالح الأشخاص المرتبطة وأصحاب المصالح.

(١) وقد عدلت بالقرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٥، والقرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وإدراج قواعد حوكمة الشركات بأحكام الباب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية.

وتلزم الإشارة إلى أنه يخضع لرقابة هيئة أسواق المال وفق أحكام قانون هيئة أسواق المال رقم ٢٠١٠/٧ وتعديلاته الشركات المدرجة بالبورصة، بالإضافة إلى الأشخاص المرخص لهم بمزاولة أنشطة الأوراق المالية وفق القانون رقم ٢٠١٠/٧ مع مراعاة السلطة الرقابية للبنك المركزي الكويتي، واختصاراً وتماشياً مع غرض البحث سنطلق مصطلح قواعد الحوكمة على قواعد حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة أسواق المال، دون أن يقصد بذلك أن تلك القواعد هي القواعد الوحيدة في دولة الكويت.

كما تجدر الإشارة إلى أن أهم ما يميز قواعد الحوكمة التي أصدرتها الهيئة بالقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣ هي الصفة الإلزامية لها، وفي سياق متصل يرى البعض فيما يتعلق بإلزامية قواعد حوكمة الشركات من عدمها، أنه يتعين التمييز بين الشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات غير المدرجة بالبورصة والمنشآت العائلية من جهة ، وبين الشركات الضخمة والشركات المقيدة في البورصة من جهة أخرى ، حيث يذهب إلى أنه بالنسبة للفئة الأولى فإن الأسلوب الاختياري في تقديم قواعد حوكمة الشركات هو الأسلوب الأنجح، بينما يذهب إلى أن الأسلوب الأمثل بالنسبة للفئة الثانية هو الحصول على تعهدات من القطاع الخاص وقادة الأعمال بتنفيذ القانون وإعطاء قدوة للأخرين ليصبح الحافز الحقيقي هو المنافسة بين الشركات والرغبة في جذب الاستثمار من خلال الشفافية، للمزيد انظر:

Martin Steindl, Corporate Governance in MENA, Corporate Governance Trends, Special Publication for the Middle East and North Africa, number 14.

ولما كان من الواجب أن ينبع تعيين أعضاء مجلس الإدارة المستقلين من الالتزام بالإصلاح والالتزام بمتطلبات الحوكمة، فإنه يلزم تبعاً لذلك وضع معايير مهنية سليمة لتعيين الأعضاء المستقلين، على نحو يؤدي إلى تحسين فعلي كبير في الممارسات الداخلية داخل الشركة، دون اقتصار دورهم على مجرد إبراز الاهتمام أمام المستثمرين[١].

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان النصوص والقواعد الواردة في متطلبات الحوكمة الصادرة عن هيئة أسواق المال[٢] والخاصة بحوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، والتي تتعلق بعضو مجلس الإدارة المستقل[٣]،

وبيان مدى كفاية هذه النصوص لتحقيق الفاعلية المنشودة للعضو المستقل ليقوم بدوره بتحقيق الأهداف التي وجد بسببها وهي المشاركة الفعالة في اجتماعات مجلس الإدارة لتوفير راي مستقل في جميع المسائل التي تعرض على المجلس من استراتيجيات وسياسة عامة وأداء تشغيلي وحقوق المساهمين وحقوق أصحاب المصالح، بالإضافة إلى بيان مدى ملائمة النصوص التشريعية لمتطلبات الحوكمة، واقتراح أي تعديلات تساعد الأعضاء المستقلين للعب الدور المطلوب بكل فاعلية.

إشكالية البحث:

(1) Aleksandar Shkolnikov, What the Financial Crisis Taught US About Independent Directors, Corporate Governance Trends, Special Publication for the Middle East and North Africa, number, 17, 2009.

(٢) ونشير لها بلفظ (الهيئة) في ثنايا هذا البحث.

(٣) ويقصد به أينما ورد في هذا البحث عضو مجلس إدارة شركة المساهمة العامة المستقل.

تكمن إشكالية في بيان أهمية الدور المنوط في عضو مجلس الإدارة المستقل او أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ومدى كفاية التشريع سواء في مواد قانون الشركات الكويتي أو قواعد حوكمة الشركات لهيئة سوق المال للقيام بدورهم لتحقيق مصالح المساهمين وضمان استقلال قرارات مجلس الإدارة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة، وسوف نحاول في هذا البحث تسليط الضوء على جوانب القصور في التشريعات محل الدراسة، وايراد نماذج لبعض القوانين العربية والأجنبية التي قد تعطي حلول مقترحة لاستكمال أي نقص تشريعي.

منهجية البحث:

سيتبع الباحثان في تناولهما لموضوع البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات الكويتي والواردة في دليل حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأوراق المالية الصادر عن هيئة سوق المال الكويتي، ومقارنتها مع عدد من القوانين ولوائح الحوكمة الخاصة بعدد من الدول العربية والأجنبية.

خطة البحث:

المبحث الأول: دور مبادئ الحوكمة في اختيار عضو مجلس الإدارة المستقل

المطلب الأول: شروط عضوية عضو مجلس الإدارة المستقل

المطلب الثاني: دور لجنة الترشيحات في اختيار عضو مجلس الإدارة المستقل

المبحث الثاني: دور مبادئ الحوكمة في دعم استقلالية العضو المستقل

المطلب الأول: نسبة عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة ولجانه

المطلب الثاني: معيار استقلالية العضو المستقل وحالات انتفائها

المبحث الأول

دور مبادئ الحوكمة في اختيار عضو مجلس الإدارة المستقل

تمهيد وتقسيم:

إن التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات يتأثر بعدة عوامل، منها عوامل داخلية تتمثل في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والأطراف المعنية[١] ، وثمة عوامل خارجية تتمثل في المناخ العام والإطار التشريعي والرقابي في الدولة المعنية [٢] ، ويعتبر مجلس الإدارة صاحب الدور الرئيسي في مجال ضمان تطبيق حوكمة الشركات

(١) ذلك أن الممارسات الأخلاقية تعد من أهم مكونات برامج حوكمة الشركات، وبالتالي يجب وضعها في المراتب الأولى في أولويات مجلس الإدارة، حيث أن ثقافة الأعمال والبيئة المحيطة بالعمل التي تدعو الى الالتزام الصارم بالقوانين والتشريعات تنشأ عادة في قمة هرم الإدارة، ثم تأخذ في النزول الى المستويات الأدنى لتشمل جميع العاملين في الشركة، للمزيد عن ذلك انظر:

Paul De Nicola, Corporate Governance in the wake of the Global Financial Crisis: Challenges and Solutions, Corporate Governance Trends, Special Publication for the Middle East and North Africa, number, 19, 2010.

(٢) انظر الأستاذ حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، ص ٧٧، حيث تقوم الدول في محاولتها لجذب المستثمرين في العمل على تهيئة المناخ الصحي اللازم للاستثمار عن طريق تحسين الطاقات البشرية وتأهيلها، بالإضافة الى ترسيخ سيادة القانون وتبني سياسات اقتصادية متينة، للمزيد راجع:

Dayna Greenfield, Can Transparency Spur Increased FDL and Economic Growth?, Corporate Governance Trends, Special Publication for the Middle East and North Africa, number, 20, 2010.

بشكل عملي، ويلعب العضو المستقل داخل المجلس دوراً هاماً ، وذلك باعتباره العضو المعول عليه بشكل فعلي لمراعاة مصالح المساهمين وعلى وجه الخصوص مصالح أقلية المساهمين، بالإضافة الى رعاية مصالح الأشخاص المرتبطة وأصحاب المصالح.(1)

ونتيجة لذلك فقد اهتم قانون الشركات الجديد ومبادئ الحوكمة بالعضو المستقل، حيث تضمن هذا القانون مجموعة من الشروط الواجب توافرها في العضو المستقل، ونصت قواعد الحوكمة على مجموعة من المتطلبات والشروط المطلوب توافرها في العضو، كما تلعب لجنة الترشيحات التي ألزمت قواعد الحوكمة مجلس الإدارة بتشكلها دوراً بارزاً في اختيار العضو المستقل والتأكد من استمرار استقلاليته.

وبناءً على ذلك، سنبين في هذا المبحث الشروط الواجب توافرها في العضو المستقل في مطلب أول، ثم نعرض بعد ذلك لدور لجنة الترشيحات في اختيار العضو المستقل في مطلب ثان، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
شروط عضوية عضو مجلس الادارة المستقل

اهتم قانون الشركات الكويتي الجديد وقواعد الحوكمة بالعضو المستقل، وتضمن قانون الشركات مجموعة من الشروط القانونية العامة التي يتعين على المرشح للعضوية استيفاءها، كما أعفى المشرع العضو المستقل من بعض الشروط التي تطلب وجودها في المرشح للعضوية.

(1) Bob Tricker, Corporate Governance: Principles, Policies, and Practice (Third Edition, 2015. Oxford University Press) P 93.

كما تضمنت قواعد الحوكمة المتطلبات الخاصة بالمرشح للعضوية، ونصت على معايير الكفاءة والنزاهة الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الإدارة.

وبناء على ذلك نبين في هذا المطلب الشروط القانونية لعضو مجلس الإدارة المستقل (الفرع الأول)، كما نعرض بعدها إلى متطلبات الحوكمة ومعايير الكفاءة والنزاهة (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الشروط القانونية لعضو مجلس الإدارة المستقل

يفرض قانون الشركات الكويتي الجديد مجموعة من الشروط القانونية العامة واجبة التطبيق على كافة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ومن بينهم الأعضاء المستقلين، ونعرض لهذه الشروط على النحو التالي:

١. أهلية التصرف:

تنص المادة ١/١٩٣ من قانون الشركات الكويتي على أنه: " يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

..... " .

ويقصد بأهلية التصرف أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية، أي قدرته على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية في حقه وذمته.

وعليه فإنه يتعين على عضو مجلس الإدارة المستقل المرشح أن يكون متمتعًا بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرته المهام المنوطة به، وهي أهلية التصرف.

٢. النزاهة:

تنص المادة ٢/١٩٣ من قانون الشركات الكويتي على أنه: ".. ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية، بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.....".

والواقع أن مفهوم النزاهة من المفاهيم العامة، إلا أن هناك مؤشرات ودلائل يمكن اللجوء إليها لثبوت توافر الشرط في حق المرشحين لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة، بمن فيهم العضو المستقل، وقد ساير المشرع الكويتي التشريعات المقارنة بوضع جملة من الاشتراطات تؤدي في مجموعها إلى توافر شرط النزاهة في حق المرشح، حيث اشترط المشرع الكويتي في المرشح لعضوية المجلس ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ومن الأهمية بمكان في هذا السياق أن نشير إلى أن الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة غير محددة على وجه الدقة، إذ لم يتصدَ المشرع الكويتي لحصر تلك الجرائم، تاركا تحديدها للاجتهاد القضائي، وقد تصدت محكمة التمييز الكويتية لذلك حيث وضعت لها معيارا عاما يمكن من خلاله تحديد تلك الجرائم، حيث قضت بأنه: " ((... لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف من عدمه في ضوء معيار عام مقتضاه أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع تفقد مرتكبها الثقة أو الاعتبار أو الكرامة وفقا للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم وآداب .. " [1].

(١) الطعن رقم ١١٣٢/ ٢٠٠٤ إداري، جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤.

=

٣. عدم اشتراط تملك أسهم في الشركة:

تنص المادة ٣/١٩٣ من قانون الشركات الكويتي على أنه: " .. ٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة....".

وبناء عليه فقد استثنى المشرع الكويتي بصورة صريحة العضو المستقل من شرط تملك نسبة معينة من أسهم الشركة لصحة عضويته في مجلس الإدارة.

كما تلزم الإشارة في هذا الشأن إلى قانون الشركات القديم في الكويت كان يشترط صراحة أن يكون عضو مجلس الإدارة من بين المساهمين، وقد بنيت مجالس الإدارات في ظل القانون القديم لسنوات طويلة على أساس الربط بين إدارة الشركة والملكية فيها، فكان الشرط في حينه متسقا مع الأفكار السائدة آنذاك، إلا أنه سرعان ما تغيرت المفاهيم وتطورت، حيث أصبح بالإمكان تعيين عضو مجلس إدارة من غير المساهمين في الشركة [١]، وعليه فقد واكب المشرع الكويتي التشريعات الحديثة بتحرير العضو المستقل من شرط ملكية الأسهم في الشركة، وبناء على ذلك أصبح من الجائز تعيين عضو مجلس إدارة مستقل من خارج الشركة وغير مساهم فيها[٢].

=

وقريب من هذا المعنى انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ٥ نوفمبر ١٩٦٦، الطعن رقم ١١ لسنة ١٠ قضائية، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ١٢، العدد الأول، أكتوبر ١٩٦٦ – فبراير ١٩٦٧، ص ٥٦.

(١) د. صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٢٣.

(٢) تنص المادة ١٨٧ من قانون الشركات الكويتي الجديد على أنه: " للجهات الرقابية أن تلزم الشركات الخاضعة لرقابتها بأن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقا لقواعد الحوكمة، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة ".

ويعتقد الباحث أن موقف قانون الشركات الكويتي بالنسبة للشروط الخاصة بعضو مجلس الإدارة المستقل قد جاء موفقا على الرغم من بعض الملاحظات عليه، ونعرض لذلك على النحو التالي:

أ- يتلاءم نص المادة ١٨٧ من قانون الشركات الجديد مع قواعد الحوكمة العالمية من حيث ضرورة توفر العنصر المستقل في مجلس الإدارة، والنص على ذلك قانونا، وهو في موقفه هذا يتميز عن بعض التشريعات المقارنة، حيث نجد أن بعض الدول قد نصت على ضرورة توفر العنصر المستقل في المجلس بالنص على ذلك في قواعد حوكمة الشركات السارية فيها دون النص عليها في صلب القانون[١].

ب- يعتقد الباحث بأن موقف موقف المشرع الكويتي في قانون الشركات الجديد قد جاء متوافقا مع قواعد حوكمة الشركات العالمية من حيث عدم اشتراطه للصفة في العضوية، وعدم اشتراطه الجنسية الكويتية لصحة العضوية، حيث أن هذا الموقف يتفق مع توجهات حوكمة الشركات والإدارة الرشيدة للشركات، ذلك أنه يسمح بدخول خبرات أجنبية ذات كفاءات ومهارات عالية المستوى، تتولى المشاركة في إدارة الشركات في البلاد وتنقل إلى المواطنين الخبرات الفنية لإدارة شركات المساهمة.

بيد أنه يلاحظ أن المشرع الكويتي قد أناط بالجهات الرقابية[٢] - وهي وزارة التجارة والصناعة أو هيئة أسواق المال أو البنك المركزي الكويتي أو أي جهة أخرى يقررها القانون - سلطة إلزام الشركة الخاضعة لرقابتها تعيين عضواً أو أكثر من

(١) ومنها قانون الشركات المصري على سبيل المثال.
(٢) من خلال نص المادة ١٨٧ شركات كويتي.

الأعضاء المستقلين على ألا يتجاوز عدد الأعضاء نصف أعضاء المجلس، وفي هذا السياق نرى أنه كان الأولى بالمشرع الكويتي النص على إلزام الشركات بضرورة تعيين أعضاء مستقلين دون جعل هذا الأمر بمثابة سلطة التقديرية للجهات الرقابية، ذلك أن وجود أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة يعتبر ضمانة أساسية لحقوق أقلية المساهمين في الشركة، فضلا عن كونها أداة فعالة تحول دون سيطرة البعض على قرارات مجلس الإدارة، وعليه يوصي الباحث بضرورة تعديل النص بما يلزم الشركات الخاضعة لرقابتها بتعيين أعضاء مستقلين في المجلس.

٤. حظر الجمع في العضوية:

يحظر قانون الشركات الكويتي الجديد على أعضاء مجلس الإدارة ومن بينهم الأعضاء المستقلين الجمع في عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت، كما يحظر على رئيس مجلس الإدارة الجمع في رئاسة مجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقا لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا[1].

(١) المادة ١٩٤ شركات كويتي.

وقريب من هذا المعنى انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ٥ نوفمبر١٩٦٦، الطعن رقم ١١ لسنة ١٠ قضائية، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ١٢، العدد الأول، أكتوبر ١٩٦٦ – فبراير ١٩٦٧، ص ٥٦.

٥. أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس:

وقد أضاف المشرع الكويتي هذه المكنة للمؤسسين، في فقرة جديدة تحت البند (٤) من المادة ١٩٣ الصادرة بالقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون الشركات رقم ٢٠١٦/١، ويهدف هذا الشرط إلى تمكين المؤسسين من إضافة أية شروط أخرى تتناسب مع طبيعة الشركة.

٦. عدم اشتراط الجنسية الكويتية:

تختلف التشريعات المنظمة لشركات المساهمة حول مدى تطلب الجنسية الوطنية في المرشح لعضوية مجلس إدارتها من عدمه، فتشترط ذلك بعض التشريعات صراحة [(١)]، فيما يسكت البعض الأخر عن هذا الشرط [(٢)]، وقد سار المشرع الكويتي على هذا النهج الأخير، فلم يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعا بالجنسية الكويتية.

الفرع الثاني

متطلبات الحوكمة الخاصة بشروط عضو مجلس الإدارة المستقل

إن توافر الخبرات المهنية والقدرات الفنية في الشخص المرشح لعضوية مجلس الإدارة هي أحد الأركان الرئيسية لسلامة القطاع المالي، ودرء المخاطر التي قد تتعرض

(١) وذلك من أجل ضمان سيطرة العناصر الوطنية على الشركات التي يساهم فيها أجانب، انظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١١، ص ٩٦٣، ومن بين هذه التشريعات التشريع السوري حيث اشترط في المادة (١٤١) منه على ضرورة أن تكون أغلبية اعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية.

(٢) كالقانون القطري والبحريني.

لها المؤسسات المالية، ومن هذا المنطلق جاءت اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال في الباب الخامس عشر منها، والخاص بقواعد الحوكمة في الكويت، لتقرر الحد الأدنى من المتطلبات التي يتعين توافرها عند تشكيل مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي يجب توافرها في العضو المستقل، حيث نصت في المادة (٣/٢) منها على: " أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة أعضاء يتمتعون بالاستقلالية التي تتيح لهم اتخاذ القرارات دون التعرض لضغوط أو معوقات. " .

كما نصت هذه المادة على وجوب أن يتضمن مجلس الإدارة أعضاء مستقلين يناط بهم المهام الاستشارية بأنشطة الشركة، وصولا لاتخاذ قرارات سليمة تحقق مصلحة الشركة، وأوجبت المادة أن يكون خمس أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين، وبما لا يجاوز نصف أعضاء المجلس.

كما قررت ذات المادة الضوابط الواجب توافرها في العضو المستقل وتتمثل فيما يلي:

أولا: الاستقلالية:

تجدر الإشارة ابتداء إلى أن وجود العضو المستقل أو الأعضاء المستقلين هو أهم المتطلبات للوصول لاستقلالية أعضاء مجلس الإدارة، وهذه الاستقلالية تساعد بلا شك على تحقيق مراقبة أفضل لأعمال مجلس الإدارة، بحيث يكون مجلس الاجارة أكثر فاعلية للنهوض بمسؤولياته التي تحقق تطلعات الشركة المستقبلية وتحمي مصالح المساهمين ومن له مصلحة مرتبطة بالشركة، وهذا الأمر يتحقق عندما يتمتع الأعضاء المستقلين بقدر كبير من الاستقلالية.[1]

(1) Georges Dionne and Thuraya Trik risk Management Corporate Governance: The Important of Independence and Financial =

وعودا على بدء تشترط المادة سالفة الذكر استقلالية هذا العضو، وقد أوردت بعض الحالات التي تتنافى مع استقلالية العضو على سبيل المثال لا الحصر وهي:

١- أن يكون مالكا لما نسبته ٥% أو أكثر من أسهم الشركة المرشح لها أو ممثلا عنه.
٢- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها، أو الأطراف الرئيسية ذات العلاقة.
٣- أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة من مجموعتها.
٤- أن يكون موظفا بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها أو لدى أي من أصحاب المصالح.
٥- أن يكون موظفا لدى الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص سيطرة في الشركة.

ثانيا: الكفاءة والنزاهة:

تشترط ذات المادة أن يتوفر في العضو المستقل المؤهلات والخبرات والمهارات الفنية التي تتناسب مع نشاط الشركة.

ويحمد للمشرع الكويتي إلزامه الشركات المخاطبة بأحكام قواعد حوكمة الشركات في المادة (٢/١) بالفصل الأول من الكتاب الخامس عشر للائحة التنفيذية- استثناءً من مبدأ الالتزام أو التفسير(١)- بالالتزام والتقيد بأحد المبادئ التي تطلبتها القاعدة

=

Knowledge for the board and the Audit Committee Working May 2005. P 303.

(١) هو المبدأ الذي تقوم عليه أحكام قواعد حوكمة الشركات الواردة بالباب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال، والمنصوص عليه في المادة (١/١) حيث يتعين على الشركات الإفصاح عن مدى التزامها بالقواعد الواردة في هذا الباب، وفي حال عدم

=

الأولى- المتعلقة ببناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة - من الفصل الثاني من ذات الكتاب والوارد في المادة (٣/٢) والخاص بأن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة أعضاء يتمتعون بالاستقلالية التي تتيح لهم اتخاذ القرارات دون التعرض لضغوط أو معوقات، وفي حال عدم الالتزام بالتطبيق تتعرض الشركة للجزاءات المنصوص عليها في القانون ولائحته.

كما يضاف إلى ذلك أنه يتعين على المرشحين سواء لعضوية مجلس الإدارة أو لشغل منصب في

الإدارة التنفيذية استيفاء متطلبات الكفاءة والنزاهة التي تطلبها قانون هيئة أسواق المال في المادة

(٣/٣) من الكتاب الخامس من اللائحة التنفيذية[١]، وتشتمل قواعد الكفاءة والنزاهة على ثلاثة معايير هي[٢]:

١. معيار الكفاءة المهنية والقدرة الفنية

ويتمثل هذا المعيار في مجموعة من المتطلبات والمؤهلات العلمية والدراسية والخبرات الفنية والمهنية، وقد نصت قواعد الكفاءة والنزاهة على الشروط الواجب توافرها لدى المرشح والتي تتمثل على النحو التالي:

=

التزام أي شركة بأي من تلك القواعد، فإنه يتعين على الشركة تحديد القاعدة والمبدأ الذي لم يتم الالتزام به وتضمين ذلك بالتفصيل في تقرير الحوكمة مع بيان الأسباب التي حالت دون التقيد به.

(١) قواعد الكفاءة والنزاهة في الكتاب الخامس من اللائحة التنفيذية لقانون أسواق المال، للاطلاع عليها:

https://www.cma.gov.kw/ar/web/cma/bylawdocuments

(٢) انظر المادة (٣/٣) من الكتاب الخامس من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال (قواعد الكفاءة والنزاهة) ص ٣٦.

- مؤهلات علمية تفق مع المجال الوظيفي المرشح له.
- خبرات مهنية مناسبة في مجال يتوافق مع طبيعة عمل المؤسسة والوظيفة المرشح لها.
- اجتياز الاختبارات التأهيلية وفقاً لما تحدده الهيئة في برنامج المؤهلات المهنية.
- قدرات فنية وقيادية وإدارية تتيح له الاستقلالية في العمل واتخاذ القرار بالشكل الصحيح واستيعاب كافة المتطلبات الفنية والمستجدات المتعلقة بسير العمل.
- الالتزام بتحقيق كافة المهام والمسئوليات المناطة به والعمل على تحقيق أهداف المؤسسة.
- ضمان بقاءه على إطلاع مستمر بكافة المستجدات والتطورات المهنية والإدارية.

كما أوردت اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال في الملحق (٣) من الكتاب الخامس منها، المؤهلات العلمية ومتطلبات برنامج المؤهلات المهنية والخبرات العملية الواجب توافرها في الشخص المرشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لقواعد الكفاءة والنزاهة تفصيلاً [١].

٢. معيار النزاهة والأمانة

ويقصد بمعيار النزاهة والأمانة القيم الأخلاقية والصفات الشخصية الحسنة الواجب توافرها في الشخص المرشح ومنها الصدق والأمانة والقدرة على التصرف بشكل منصف وأخلاقي، ويتعين على الشخص المرشح وفقا لهذا المعيار أن يتوافر فيه ما يلي:

(١) ملحق (٣) بشأن المؤهلات العلمية والخبرات العملية الواجب توافرها في الشخص المرشح لعضوية مجلس الإدارة، ص(٥٧٥٨) للاطلاع عليها:

https://www.cma.gov.kw/pdfviewer/?file=/documents/20622/1011708/CMA+5+AR+2020+A28%2C+31.pdf/c22792e187a9459ab82f167ce937a5af#page=1&zoom=pagefit,22,849

- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو بجرائم الفساد.
- أن يكون حسن السمعة والسلوك.
- ألا يكون قد سبق عزله من منصبه بقرار تأديبي صادر من جهة رقابية أو بموجب حكم نهائي.

مع مراعاة التزام الشخص المرشح بأن يقدم إقراراً بذلك.

٣. معيار السلامة المالية

يتناول هذا المعيار مدى ملاءة الشخص المالية وقدرته على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها، فضلاً عن التأكد من قدرته على التحكم في المخاطر المالية التي قد تواجه المؤسسة، ويقضي هذا المعيار ألا يكون المرشح قد أشهر افلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر قرار بحبسه وفاء لدين عليه، وأن يكون قادراً على الوفاء بديونه والتزاماته، وألا يكون معسرا.

المطلب الثاني

دور لجنة الترشيحات في اختيار عضو مجلس الإدارة المستقل

تقوم لجنة الترشيحات بدور بارز في اختيار المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، لذلك كان من الطبيعي أن تلقى اهتمام قواعد الحوكمة، حيث نصت قواعد الحوكمة على إلزامية تشكيل لجنة الترشيحات ونصت على كيفية تشكيلها، كما حددت مهام ومسئوليات لجنة الترشيحات وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالأعضاء المستقلين.

وبناء على ذلك، سنبين في هذا المطلب قواعد تشكيل لجنة الترشيحات (الفرع الأول)، ثم نعرض بعد ذلك لاختصاصات ومهام لجنة الترشيحات (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تشكيل لجنة الترشيحات

سبق القول أن توافر الخبرات المهنية والقدرات الفنية، فضلاً عن الصفات الشخصية والأخلاقية الحسنة في الشخص المرشح لعضوية مجلس الإدارة يعتبر أحد الأركان الأساسية للسلامة المالية للشركة المعنية، وعنصراً هاماً من عناصر درء المخاطر عن الشركة، ومن هذا المنطلق فإن عملية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية يجب أن تتم وفق إطار مؤسسي يتميز بالكفاءة والشفافية اللازمة والكاملة، من اجل التأكد من أن عملية الترشيح تصب في مصلحة الشركة وتحقق أهداف المساهمين.[1]

وانطلاقاً من ذلك، ألزمت قواعد الحوكمة مجلس الإدارة بتشكيل لجنة خاصة بالترشيحات والمكافآت، حيث نصت المادة (١/٤) من الباب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية والخاص بقواعد حوكمة الشركات على أنه " يتعين على مجلس الإدارة تشكيل لجنة تختص بإعداد التوصيات المتعلقة بالترشيحات لمناصب أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ..." يكون دورها الأساسي إعداد توصيات لمجلس الإدارة بشأن كافة الترشيحات المقترحة.

---

١ د. سلامة عبدالصانع أمين علم الدين: مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة ولجانه عن حوكمة الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٥٦.

وتتكون اللجنة المذكورة من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون أحد أعضائها من الأعضاء المستقلين ورئيسها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويحدد المجلس مدة عضوية اللجنة وأسلوب عملها.

ويعتقد الباحث أن المشرع الكويتي لم يوفق في إلغاء الحظر السابق على رئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في لجنة الترشيحات والوارد بالمبدأ (٣/١) من القرار الملغي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣ لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال الكويتية بشأن إصدار قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابة أسواق المال[١]، ويعود ذلك إلى أهمية لجنة الترشيحات في ترشيح من هو مؤهل وكفؤ لعضوية مجلس الإدارة، مما يتطلب ضرورة توفر المزيد من الاستقلالية والبعد عن الشبهات التي قد تثور في حال وجود رئيس مجلس الإدارة كعضو في اللجنة ويضاف إلى ذلك ـ كما سنرى – أهمية دور اللجنة في اختيار الأعضاء المستقلين المعول عليهم في ضمان النزاهة عند اختيار مجلس الإدارة وضمان فاعلية عمله.

الفرع الثاني

اختصاص لجنة الترشيحات في اختيار العضو المستقل

انطلاقاً من أهمية دور لجنة الترشيحات في اختيار اعضاء مجلس الإدارة بصفة عامة والأعضاء المستقلين بصفة خاصة، فقد اهتمت قواعد حوكمة الشركات الواردة

(١) تم إلغاء العمل بالقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ وتعديلاته بشأن إصدار قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابة أسواق المال بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قواعد الحوكمة للشركات المدرجة في البورصة والشركات المساهمة المرخص لها من هيئة أسواق المال، كما تم إلغاء العمل بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥ بالقرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

باللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال في تحديد اختصاصات ومهام لجنة الترشيحات، حيث تتمثل مهام ومسؤوليات لجنة الترشيحات وفقا لقواعد الحوكمة فيما يلي:

١. التوصية بالترشيح وإعادة الترشيح للعضوية:

تتولى لجنة الترشيحات التوصية بقبول الترشيح للأسماء المؤهلة لعضوية مجلس الإدارة وعلى وجه الخصوص الأعضاء المستقلين، وكذلك إعادة الترشيح للعضوية مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص غير مستوف لمتطلبات الهيئة بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة، حيث يتعين على اللجنة الالتزام بقواعد الكفاءة والنزاهة الواردة بالكتاب الخامس من اللائحة التنفيذية في هذا الصدد.

٢. المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة:

إيماناً من قواعد الحوكمة الرشيدة بضرورة مسايرة التطورات المهنية، وظهور الحاجة إلى استقطاب المزيد من المهارات والخبرات التي تلائم تلك التطورات، فإنه يتعين على لجنة الترشيحات إجراء مراجعات سنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، وكذلك استقطاب طلبات الراغبين في شغل المناصب التنفيذية حسب الحاجة، ودراسة ومراجعة تلك الطلبات.

٣. وضع توصيف وظيفي للأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والأعضاء المستقلين:

يتعين على لجنة الترشيحات أن تقوم بعمل توصيف وظيفي لكل من الأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين، وكذلك للأعضاء المستقلين، موضحاً به كل المهام والأدوار الوظيفية المحددة لكل عضو حتى تتمكن من ترشيح الأعضاء الملائمين لعضوية مجلس الإدارة.

٤. فاعلية الأعضاء المستقلين:

نظراً لأهمية دور الأعضاء المستقلين في فاعلية مجلس الإدارة، باعتبارهم الفئة المعول عليها بشكل فعلي لمراعاة مصالح المساهمين، وعلى وجه الخصوص مصالح أقلية المساهمين، بالإضافة إلى رعاية مصالح الأشخاص المرتبطة وأصحاب المصالح، برزت الحاجة إلى ضرورة التأكد وبشكل مستمر من توافر الاستقلالية الكاملة للعضو المستقل، وذلك أثناء شغله لعضويته، ولذلك فإن لجنة الترشيحات تتولى مهمة التأكد من عدم انتفاء صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة المستقل.

أما عن المواعيد الدورية لاجتماعات اللجنة فقد نصت قواعد الحوكمة على ضرورة أن تجتمع اللجنة مرة على الأقل سنويا وبصورة منتظمة، وكذلك يتعين الاجتماع عند الحاجة، ويجب عليها تدوين محاضر اجتماعاتها [١].

وعلى صعيد متصل فقد اهتمت قواعد الحوكمة بالوسيلة اللازمة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، حيث نصت على أنه يتعين على الشخص المرخص له أن يقوم بنشر اعلان عن فتح باب الترشح في جريدتين يوميتين على الأقل والموقع الإلكتروني الخاص به بدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشح مفتوحا لمدة أسبوعين على الأقل من تاريخ الإعلان[٢].

(١) المادة (٥/٤) من الباب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية الصادرة عن هيئة أسواق المال.
(٢) فقرة (أ/١) من الملحق رقم (٤) من الكتاب الخامس من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال.

كما أوجبت على الشركة المرخص لها والمدرجة في البورصة أن تقوم بنشر الاعلان في موقع شركة بورصة الكويت للأوراق المالية [١]، وإرسال جميع طلبات الترشح لعضوية مجلس إدارة الشخص المرخص له [٢] إلى هيئة أسواق المال التي تقوم بالبت في طلبات الترشح المقدمة إليها خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم طلبات الترشح مستوفياً للمعلومات والمستندات المطلوبة.

(١) فقرة (أ/٢) من الملحق رقم (٤) من الكتاب الخامس من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال.

(٢) وذلك وفق النموذج الوارد في الملحق (١٠) من الكتاب الخامس من اللائحة التنفيذية، ص١٢٤ وما بعدها:

https://www.cma.gov.kw/pdfviewer/?file=/documents/20622/1011708/CMA+5+AR+2020+A28%2C+31.pdf/c22792e187a9459ab82f167ce937a5af#page=1&zoom=pagefit,22,849

المبحث الثاني

دور مبادئ الحوكمة في دعم استقلالية العضو المستقل

تمهيد وتقسيم

تهتم مبادئ الحوكمة في دعم العضو المستقل باعتباره العضو المعول عليه لمراعاة مصالح المساهمين وأصحاب المصالح والأطراف المرتبطة، وتتجلى أهمية دور العضو المستقل في وجوده في مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عنه [(١)]، وعليه فإنه لا بد من ضمان توافر نسبة كافية من الأعضاء المستقلين في المجلس حتى يتمكن العضو المستقل من ممارسة مهامه بصورة مثلى.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي لتحقيق تلك الغايات وضمان قيام العضو المستقل بدوره الأمثل من توافر صفة الاستقلالية في العضو عند التعيين، بل لا بد من استمرار تلك الاستقلالية أثناء العضوية، وعليه يتعين توافر معيار قانوني لتمييز العضو المستقل عن غيره من الأعضاء الآخرين، حتى يمكن الحكم بناءً عليها بتوافر الاستقلالية من عدمها.

---

(١) تجدر الإشارة إلى انه نظراً للدور الفعال الذي يلعبه العضو المستقل في المملكة المتحدة، فإنه يقوم بدور الوسيط بين مجلس الإدارة وبين رئيس مجلس الإدارة، للمزيد عن ذلك انظر: الأستاذ هاني ابو الفتوح، الوصايا العشر للحوكمة الرشيدة في البنوك، مقال مقدم الى مركز المشروعات الدولية الخاصة، نشرة غير دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة (ربيع – صيف) ٢٠١٣، ص ٧٠٧١.
تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٨، على الموقع الرسمي:
https://cipearabia.org/wpcontent/uploads/2018/08/ERJ29.pdf

وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول نسبة الاعضاء المستقلين، ثم ننتقل بعدها لبيان حالات انتفاء الاستقلالية ومعيارها، وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول

نسبة عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة ولجانه

يعتبر مجلس الإدارة الجهة المختصة الملقى على عاتقها إدارة شؤون الشركة وتمثيل الشركة أمام

الغير نيابة عن المساهمين، وقد اهتمت قواعد الحوكمة بتشكيل مجلس الإدارة على نحو يؤدي إلى رفع فاعلية الأداء فيه، كما نصت على ضرورة توافر العضو المستقل فيه.

ومع ذلك فإن مجلس الإدارة لا يستطيع كهيئة جماعية مسئولة عن إدارة الشركة وتمثيلها أمام الغير أن يقوم بكل الأعمال الموكلة إليه بصفة جماعية، بل أنه لابد من قيامه بتوزيع الأعمال الموكلة إليه بين أعضائه وتشكيل اللجان المتخصصة لبحث الأمور الدقيقة الداخلة في اختصاصها.

ونظرا لأهمية دور العضو المستقل في المجلس وفي اللجان المنبثقة عنه، نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نعرض في الأول منها لدور مبادئ الحوكمة في تحديد عدد اعضاء مجلس الإدارة، ثم نبين في ثانيها نسبة عدد الأعضاء المستقلين في المجلس، ونخصص الفرع الأخير لبيان نسبة الأعضاء المستقلين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

الفرع الأول

دور مبادئ الحوكمة في تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة

اختلفت التشريعات المقارنة في تنظيمها لموضوع تحديد عدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، واتجهت في ذلك اتجاهين رئيسيين يتمثل الأول في تحديد الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة مع ترك الحرية لنظام الشركة في تحديد الحد الأقصى لعدد الأعضاء [١]، بينما يذهب اتجاه ثان إلى تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الأعضاء [٢].

ومع صدور قانون الشركات الكويتي الجديد بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ٧٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية، يظهر أن المشرع الكويتي متمسك بنهجه القديم[٣]، حيث اقتصر المشرع على تحديد الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة دون اشتراط حد أعلى[١].

---

(١) ومن بين دول الاتجاه الأول مملكة البحرين وفق نص المادة ١٧٢ من المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ الخاص بإصدار قانون الشركات التجارية البحريني والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠، والمادة ٧٧ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١ الخاص بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، ودولة الإمارات العربية المتحدة وفق المادة ١٠٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.

(٢) ومن بين هذه الدول دولة قطر وفق المادة ٩٤ من قانون الشركات التجارية القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، والمادة ٦٨ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم ٦ لعام ١٩٦٥ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٣ لسنة ٢٠١٥، والجمهورية العربية السورية وفق المادة ١٣٩ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) حيث نصت المادة ١٣٨ من قانون الشركات التجارية الكويتي الملغي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ على أنه يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أعضاء بينما نصت المادة ٢١٢ =

أما قواعد الحوكمة في الكويت، فقد أولت تشكيل أعضاء مجلس الإدارة اهتماما خاصا [٢]، حيث

=

من قانون الشركات الملغي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ على عدم جواز نزول عدد أعضاء المجلس عن خمسة، مما يفهم منه أن المشرع في جميع تعديلاته قد اشترط حد أدني لعدد أعضاء مجلس الإدارة يتعين التقييد به وترك الحرية لنظام الشركة الأساسي لتحديد الحد الأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة.

(١) ويتجلى الفارق بين القانونين الملغيين وبين قانون الشركات الجديد في الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة، فلما كان الحد الأدنى في القانون القديم رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ هو ثلاثة أعضاء على الأقل، نجد أن المشرع في القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وقانون الشركات الجديد قد رفع هذا الحد إلى خمسة أعضاء على الأقل، دون أن يحدد سقفه الأعلى، حيث جاء في المادة ١٨١ من القانون الأخير رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ على أنه: " يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يبين عقد الشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد".

(٢) تجدر الإشارة إلى أن مبادئ حوكمة الشركات العالمية لم تنص على حد أدني أو أعلى يتعين التقيد به بل نصت على ضرورة أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة كاف لتحقيق التوازن في المجلس دون أن تسيطر فئة قليلة على قرارات المجلس، وبعبارة أخرى لم تهتم مبادئ ومعايير حوكمة الشركات كمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ٢٠٠٤ وتعديلاتها الصادرة في ٢٠١٥ في وضع عدد معين لأعضاء مجلس الإدارة يتعين التقييد به، بل اهتمت في ضرورة التأكيد على تحقيق التوازن بين أعضاء مجلس الإدارة، والحيلولة دون تحكم أقلية في القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، وذلك عن طريق إدخال أعضاء غير تنفيذيين ومستقلين بنسب معينة تمكن من تحقيق التوازن في المجلس.

ويعتقد الباحث أن عدم تحديد مبادئ الحوكمة العالمية لعدد أعضاء مجلس الإدارة في حده الأدنى والأعلى يعود إلى طبيعة هذه المبادئ العالمية، حيث من غير المقبول تحديد عدد معين لأعضاء مجلس الإدارة يطبق على جميع الشركات في الدول المختلفة، وذلك بسبب اختلاف حجم الأنشطة الاقتصادية في الدول المختلفة واختلاف حجم وأهمية الشركات العاملة فيها، مما يصعب معه وضع عدد معين ينسجم مع جميع الدول، ولذلك تركت مبادئ الحوكمة تلك المهمة لتشريعات الدول والقائمين على تطبيق ووضع ومراقبة الحوكمة فيها ليقوموا بهذه المهمة انطلاقا من معرفتهم بواقعهم .

حرصت المادة (٢/٢) [١] منها على ضرورة أن تكون مجلس الإدارة من كاف من الأعضاء بما يسمح بتشكيل العدد اللازم من اللجان المنبثقة منه في إطار متطلبات قواعد الحوكمة [٢]، ويتضح من ذلك أن قواعد الحوكمة تختلف عن موقف قانون الشركات الذي حدد الحد الأدنى لعدد الأعضاء في خمسة أعضاء وترك الحد الأقصى للنظام الأساسي للشركة، بينما تركت قواعد حوكمة الشركات تحديد عدد الأعضاء لمجلس الإدارة في إطار متطلبات قواعد الحوكمة.

ويعتقد الباحث بضرورة وضع معيار دقيق لتحديد أعضاء مجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم ومهام وطبيعة نشاط كل شركة، وأن يخضع هذا المعيار للتطوير في

(١) تقضي مبادئ حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية في المادة ١٧ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية سنة ٢٠١٧ والمعدلة سنة ٢٠١٩ على أنه يجب أن يحدد نظام الشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر عضوا، وبالتالي يتعين على نظام الشركة التقيد في الحد الأدنى والأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة. ويلاحظ في هذا الصدد أن موقف تشريع الشركات السعودي السابق قبل تعديله بالمرسوم رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ كان يختلف عن الحكم في مبادئ الحوكمة فعلى الرغم من أن قانون الشركات السعودي السابق نص على الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس نجد أن لائحة الحوكمة قد حددت الحد الأعلى وهو أحد عشر عضواً. كما أن دليل ومعايير قواعد حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية الصادر عن مركز المديرين المصري التابع للهيئة العامة للرقابة المالية عام ٢٠١٦ فقد تضمن في المادة (١/٢/٢) منه وجوب أن يشكل مجلس الإدارة من عدد مناسب من الأعضاء على نحو يمكنه من الاضطلاع بوظائفه وبواجباته، وعليه لم تحدد قواعد الحوكمة في مصر الحد الأدنى أو الحد الأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، بينما نصت المادة ٧٧ من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة بألا يقل عن ثلاثة أعضاء.

(٢) وهي اللجان الواردة بالمادة (٢/١٢/٣) حيث يتعين على مجلس الإدارة تشكيل عدد من اللجان المتخصصة وهي لجنة التدقيق، لجنة إدارة المخاطر، لجنة الترشيحات والمكافآت كحد أدنى، وأية لجان أرى يراها ضرورية لعمل الشركة وذلك وفق حاجة كل شركة وظروفها وطبيعة عملها.

ضوء المركز المالي وحجم النشاط الاقتصادي الخاص بالشركة المعنية، حيث تتجلى فائدة ذلك في تخفيض المكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة في حال كانت زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة دون مبرر أو حاجة، وبالتالي الحفاظ على حقوق الشركة المالية من الهدر، وصولا إلى المحافظة على حقوق المساهمين وأصحاب المصالح [1].

الفرع الثاني

نسبة عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة

خوّل قانون الشركات الجديد في المادة ١٨٧ منه الجهات الرقابية ـ ومن بينها هيئة أسواق المال ـ سلطة إلزام الشركات الخاضعة لرقابتها بأن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوا أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة. حيث نصت المادة ١٨٧ من قانون الشركات الجديد على أنه: " للجهات الرقابية أن تلزم الشركات الخاضعة لرقابتها بأن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوا أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافاتهم وفقا لقواعد الحوكمة، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة" .

وتؤكد المادة (٣/٢/٢) من قواعد الحوكمة في الكويت على ضرورة أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن يضم اعضاء مستقلين، لا

(١) يوصي البعض بضرورة اعتماد معيار التناسب بين عدد الأعضاء وبين المسؤوليات الملقاة على عاتقهم، ويعتمد هذا المعيار على ضخامة أو قلة رأسمال الشركة وطبيعة النشاط التي تزاوله، انظر: د. رحاب محمود داخلي علي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ٨٤.

يقل عددهم عن ٢٠% من أعضاء المجلس ، ولا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط في العضو المستقل أن يكون مساهما في الشركة.

ويتبين مما سبق، أن قانون الشركات قد حدد نسبة عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة على ألا يزيد عددهم عن نصف أعضاء المجلس وأكدت على ذلك قواعد الحوكمة. ويوصي بعض الفقه(١) بضرورة زيادة عدد الأعضاء المستقلين إلى النصف استناداً إلى أن الأعضاء المستقلين هو الضامن لأقلية المساهمين وبالتالي كلما زاد عدد المستقلين كلما كان ذلك في مصلحة اقلية المساهمين.

ويعتقد الباحث بأن موقف المشرع الكويتي في قانون الشركات الجديد قد جانبه التوفيق، حيث أنه لم يعن بإلزام الشركات بتعيين أعضاء مستقلين، تاركا ذلك لمحض إرادة الجهات الرقابية في إلزامها(٢)، بينما سبقت الإشارة إلى ما تقضيه قواعد الحوكمة من وجوب وجودهم بنسبة لا تزيد عن نصف أعضاء مجلس الإدارة.

ويعتقد الباحث أن موقف المشرع سالف الذكر لا يتناسب مع توجهات وغايات الحوكمة والتي تهتم بالعضو المستقل وذلك باعتباره العضو المعول عليه بشكل فعلي مراعاة مصالح المساهمين وعلى وجه الخصوص مصالح أقلية المساهمين، بالإضافة إلى رعاية مصالح الأشخاص المرتبطة وأصحاب المصالح(٣).

---

(1) Sylvie Hebert, "Corporate governance: French style", Journal of Business Law, 2004, P:4

(٢) المادة ١٨٧ شركات كويتي.

(٣) وقد نصت بعض التشريعات المقارنة على قواعد ملزمة للشركات ، بتحديد الحد الأدنى لعدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة ومن ذلك قانون الشركات القطري، والذي نصت المادة السادسة من قواعد الحوكمة فيه على وجوب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين كما ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وأن يكون أكثرية اعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين، =

وعليه يوصي الباحث بضرورة تحديد الحد الأدنى لعدد الأعضاء المستقلين، مع تفويض الجهة الرقابية بمكنة إلزام الشركة برفع الحد الأدنى إلى النصف وذلك وفقا لمعايير موضوعية.

وهو الامر الذي نؤيده وتبناه المشرع الاماراتي في نص المادة (١٤٤/٢) من قانون الشركات الاتحادي، فأجاز للجمعية العامة أن تعين عددا من الأعضاء أصحاب الخبرة في مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز ثلث الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي للشركة[١]، كما أشارت المادة ٩/٥ من دليل حوكمة الشركات الاماراتي إلى أن: "يحدد النظام الأساسي الأعضاء المستقلين، على أن يكون غالبية الأعضاء في مجلس الإدارة من المستقلين غير التنفيذيين."[٢].

كما توجب معايير حوكمة الشركات المدرجة في بورصة نيويورك في المادة ٣٠٣A أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين، لكنها لم تحدد عددا معينا، ولم تضع حدا أدنى لهم[٣].

=

وفي السعودية نصت المادة السادسة عشر من لائحة حوكمة الشركات على ضرورة أن تكون اغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين، والا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث الأعضاء أيهما أكثر، وفي مصر، نصت المادة (١/٢/٢) من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات سنة ٢٠١٦ على " ... كما يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين بينهم عضوين مستقلين على الأقل يتمتعون بمهارات فنية أو تحليلية مما يجلب نفعاً للمجلس والشركة ...."، بينما نصت قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية الصادرة بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ في المادة (١/١/١) على أن يكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير التنفيذيين وأن يكون نصف الأعضاء غير التنفيذين على الأقل من المستقلين.

(١) قانون الشركات الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.

(٢) قرار رئيس مجلس الإدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٣/ ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.

(٣) معايير حوكمة الشركات في بورصة نيويورك.

الفرع الثالث

نسبة عدد الأعضاء المستقلين في اللجان المنبثقة عن المجلس

لا يستطيع مجلس الإدارة كهيئة جماعية مسئولة عن إدارة الشركة وتمثيلها أمام الغير القيام بكل الأعمال الموكلة إليه بصفة جماعية، بل لابد من قيامه بتوزيع الأعمال الموكلة إليه بين أعضائه وتشكيل اللجان المتخصصة لبحث الأمور الدقيقة، وبموجب قواعد الحوكمة في دولة الكويت، فإن مجلس الإدارة ملزم تشكيل مجموعة من اللجان المتخصصة لبحث بعض الموضوعات كلجنة التدقيق [١] ولجنة المخاطر[٢] ولجنة الترشيحات والمكافآت كحد أدنى، وأي لجان أخرى يراها المجلس ضرورية لعمل الشركة.

ويتعين على مجلس الإدارة وفقا للمادة (٥/١٢/٣) من قواعد الحوكمة تعيين عدد كاف من الأعضاء غير التنفيذين والمستقلين في اللجان المشكلة منه، وبالتالي يقع على عاتق مجلس الإدارة ضمان وجود عدد كاف من الأعضاء المستقلين في اللجان المنبثقة عنه سواء كانت من اللجان الإلزامية أو من اللجان الاختيارية.

---

(١) وتسمى أيضا لجنة المراجعة ويتمثل الهدف الرئيسي من تكوين لجان المراجعة في تأكيد وزيادة موثوقية ومصداقية القوائم المالية، د. مجدي محمد سامي، دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية جامعة الإسكندرية العدد ٢، المجلد رقم ٤٦، يوليو ٢٠٠٩، ص ٢٤.

(٢) ويتعين على مجلس الإدارة عند تشكيله للجان المذكورة أن يتحرى الدقة والاستقلالية في تشكيلها، وبالتالي يجب أن تتمتع اللجان المتخصصة بالاستقلالية التامة عن المجلس الذي شكلها ويتعين على مجلس الإدارة أيضا الالتزام باللوائح الداخلية التي يضعها المجلس في صدد تشكيل اللجان المتخصصة، ويحدد المجلس مدة اللجنة وصلاحياتها ومسئولياتها وكيفية رقابة المجلس عليها، المادة (١٠/٧/٣)، المادة (١١/٣)، المادة (١٢/٣) من قواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة اسواق المال.

أما عن نسبة الأعضاء المستقلين في اللجان المنبثقة عن المجلس [١]، فقد اختلفت قواعد الحوكمة في تحديدها ففي اللجان الالزامية، كلجنة الترشيحات والمكافآت [٢] يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة على أن يكون أحد أعضائها على الأقل من الأعضاء المستقلين وأن يكون رئيسها عضواً من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، أما لجنة

(١) تنص المادة (١٨) من نظام الحوكمة في دولة قطر على ضرورة أن يتولى رئاسة لجنة الترشيحات أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، وكذلك الوضع فيما يتعلق بلجنة المكافئات، بينما نصت ذات المادة على ضرورة أن يتولى رئاسة لجنة التدقيق أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل على أن يراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبيتهم مستقلين، وفي السعودية تنص المادة (٥١/ب) من قواعد الحوكمة على أن تراعي الشركة عند تشكيل لجنة الترشيحات ولجنة المكافآت أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وعلى أن يكون رئيسا اللجنتين المشار إليهما في هذه الفقرة من الأعضاء المستقلين، وكذلك نصت المادة (٥٤) منها على أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضواً مستقل على الأقل وكذلك يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً، أما في مصر فإنه وفقا للمادة (٣/٢) من دليل ومعايير حوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين عام ٢٠١٦ لمجلس الإدارة تكوين لجانه من أعضائه غير التنفيذيين والمستقلين، ويفضل ألا يكون من بين أعضاء اللجان عضواً تنفيذياً من أعضاء مجلس إدارة الشركة، وبالنسبة إلى لجنة المراجعة فطبقاً للمادة (١/٣/٢) يتم تشكيلها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والمستقلين أو من خارج الشركة، ولتحقيق استقلاليتها فإن اللجنة تختار رئيسها. وفيما يتعلق بلجنة الترشيحات نصت المادة (٢/٣/٢) على أن تشكل من أعضاء المجلس المستقلين وغير التنفيذيين على أن يكون رئيسها مستقل، أما عن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية الصادرة بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ في المادة (١/٢/٢) فنصت على التزام مجلس الإدارة بتشكيل لجنة المراجعة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء من خارج الشركة، ويجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم، وكذلك لجنة المخاطر (المادة ١/٣/٢)، ولجنة الحوكمة (المادة ١/٥/٢) من ذات القواعد.

(٢) المادة (١/٤) الفصل الرابع من الكتاب الخامس عشر بشأن قواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة أسواق المال.

التدقيق[١] فيجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة على أن يكون أحد أعضائها على الأقل من الأعضاء المستقلين على ألا يشغل عضويتها رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وكذلك لجنة إدارة المخاطر [٢] يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة على أن يكون رئيسها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوا في هذه اللجنة.

أما عن اللجان الاختيارية، فيتعين على مجلس الإدارة وفقا للمادة (١٠/٧/٣) من قواعد الحوكمة تعيين عدد كاف من الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين في اللجان المشكلة منه.

ويتبين من العرض السابق أن قواعد الحوكمة قد حددت مجموعة من اللجان يتعين على المجلس تشكيلها، وتركت له الحرية في تشكيل لجان أخرى. وقد حددت قواعد الحوكمة عدد أعضاء اللجان الإلزامية ونسبة الأعضاء المستقلين فيها والتي تتفق جميعها في ضرورة ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء وأن يكون أحد أعضائها من المستقلين، اما عن اللجان الاختيارية فإنها تخضع للمبدأ العام والذي يقضي بأنه يتعين على مجلس الإدارة تعيين عدد كاف من الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين في اللجان المشكلة منه.

ويعتقد الباحث أن قواعد الحوكمة في الكويت جاءت موفقة في بعض الوجوه ومنتقدة في بعضها الآخر وذلك على النحو التالي:

---

(١) المادة (٦/٥) الفصل الخامس من الكتاب الخامس عشر بشأن قواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة أسواق المال.

(٢) المادة (٤/٦) الفصل السادس من الكتاب الخامس عشر بشأن قواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة أسواق المال.

١- يثمن موقف قواعد الحوكمة في إلزامها لمجلس الإدارة تشكيل مجموعة من اللجان وتحديد عدد أعضائها ونسبة الأعضاء المستقلين فيها، بالإضافة إلى حظر العضوية في بعضها على رئيس مجلس الإدارة، وذلك تدعيما لاستقلالية قراراتها.

٢- لم توفق قواعد الحوكمة - فيما نرى - عند تحديدها لنسبة الأعضاء المستقلين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، حيث أن القواعد قد وضعت الحد الأدنى من عدد أعضاء تلك اللجان وهو ثلاثة أعضاء، وحددت نسبة الأعضاء المستقلين فيها بعضو واحد فقط، أي أنها حددت الحد الأدنى للأعضاء المستقلين، ونرى من جانبنا أنه كان من الأولى لو تم تحديد الحد الأدنى من الأعضاء المستقلين بنسبة وليس بعدد، ذلك أن مثل هذا الوضع يسمح بزيادة عدد الأعضاء التنفيذيين في اللجان على الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين طالما أن القواعد نفسها لم تحظر على الأعضاء التنفيذيين عضوية تلك اللجان(عدا لجنة التدقيق). وبناءً على ما سبق، نقترح بضرورة اتباع أسلوب النسبة المئوية في تحديد عدد الأعضاء المستقلين في اللجان، كما نقترح أن تكون تلك النسبة بالغالبية، مع اعطاء الأفضلية للعضو المستقل في رئاسة اللجان.

٣- حظرت قواعد الحوكمة على رئيس مجلس الإدارة عضوية لجنة التدقيق ولجنة إدارة المخاطر، إلا أنها ألغت عنه هذا الحظر في عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت على الرغم أن هذا الحظر كان منصوص عليه في القرار الملغي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣ لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال الكويتية بشأن إصدار قواعد

حوكمة الشركات الخاضعة لرقابة أسواق المال [١]، بينما كان الأحرى بها تطبيق حظر عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت على رئيس مجلس الإدارة درءاً لأية شبهات قد تثور نتيجة عضوية رئيس مجلس الإدارة لهذه اللجنة ولتوفير قدر أكبر من الاستقلالية في عمل اللجنة، وبالتالي نرى ضرورة استمرار حظر عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت على رئيس مجلس الإدارة.

وتجدر الإشادة في هذا السياق إلى الموقف الذي تبناه المشرع الأردني الذي أشار بشكل صريح في المادة ٦ من تعليمات حوكمة الشركات المدرجة لسنة ٢٠١٧: "يشكل مجلس الإدارة اللجان الدائمة التالية: لجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة الحوكمة ولجنة المخاطر، وتتألف كل من لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة الحوكمة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، لا يقل عددهم عن ثلاثة، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة أحدهما، على أن يكون غالبية الأعضاء من الأعضاء المستقلين.[٢]

(١) المبدأ (٣/١) من القرار الملغي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن إصدار قواعد حوكمة الشركات، للاطلاع عليها:

https://www.cma.gov.kw/documents/20622/372059/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1+%D8%B1%D9%82%D9%85+25+%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9+2013.pdf/8fb4cbd2b22945d789ad7310ed645e61

(٢) تعليمات حوكمة الشركات المدرجة لسنة ٢٠١٧ الصادر بالاستناد لأحكام المادتين (١٢/ن) و (١١٨/ب) من قانون الأوراق المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ والمقرر بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (٢٠١٧/١٤٦).

المطلب الثاني

معيار استقلالية العضو المستقل وحالات انتفائها

تمهيد وتقسيم:

سبقت الإشارة إلى أن مبادئ الحوكمة تهتم بالعضو المستقل باعتباره العضو المعول عليه في مراعاة مصالح المساهمين وأصحاب المصالح والأطراف المرتبطة، ولا يكفي لتحقيق تلك الغايات ولضمان قيام العضو المستقل بدوره الأمثل من توافر صفة الاستقلالية في العضو عند التعيين، بل لا بد من استمرار ذلك أثناء العضوية. وبالتالي يتعين توافر معيار قانوني لتمييز العضو المستقل عن غيره من الأعضاء الأخرين حتى يتم الحكم بناء عليها في استمرارية استقلالية هذا العضو.

وبناء على ذلك، نقسم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين، نبين في الفرع الأول موقف قواعد الحوكمة من المعيار المميز للعضو المستقل عن غيره، ثم ننتقل بعدها لنبين الحالات التي تنتفي معها استقلالية العضو المستقل، وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

معيار استقلالية العضو المستقل

يضم مجلس الإدارة في ظل مبادئ الحوكمة على أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين وأعضاء مستقلين، ويتعين على الشركة أن تضمن في عضوية مجلس إدارتها أعضاء مستقلين يُناط بهم مهام استشارية خاصة بأنشطة الشركة المختلفة، وبما يساعد مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تساهم في تحقيق مصالح الشركة.

ولا بد للتمييز بين الأعضاء المستقلين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء التنفيذيين من وجود معيار يتم بناء عليه الحكم بنوعية العضوية.

وما يهمنا في هذا الصدد هو المعيار المميز بين العضو المستقل عن غيره من أعضاء المجلس، وبالرجوع إلى قواعد الحوكمة وإلى اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال نجد أنها لم تعرف عضو مجلس الإدارة المستقل، على خلاف الحال لدى بعض الأحكام الواردة في بعض القوانين المقارنة [1].

هذا وقد نصت قواعد الحوكمة في الكويت في المادة (٣/٢) على ضرورة أن يتكون مجلس الإدارة من أعضاء يتمتعون بالاستقلالية التامة تتيح لهم اتخاذ القرارات دون التعرض لضغوط أو معوقات، وبالتالي حددت قواعد الحوكمة المعيار الذي يتم بناء عليه القياس على صور انتفاء الاستقلالية وهو القدرة على اتخاذ القرارات دون التعرض الضغوط ومعوقات.

(١) عرفت قواعد الحوكمة في قطر عضو مجلس الإدارة المستقل بأنه ذلك العضو الذي يتمتع بالاستقلالية التامة، وفي السعودية يعرف عضو مجلس الإدارة المستقل بأنه ذلك العضو الذي يتمتع بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات، أما في مصر فقد عرف دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين ٢٠١٦ عضو مجلس الإدارة المستقل في المادة (٨/١) بأنه "عضو غير تنفيذي في مجلس الإدارة وغير مساهم بالشركة ويتم تعيينه من ذوي الخبرة، وتنحصر علاقته بالشركة في عضويته بمجلس إدارتها، وهذا العضو لا يمثل الملاك وليس له تعاملات جوهرية مع الشركة ولا يتقاضى منها أجراً او عمولات أو أتعاب باستثناء ما يتقاضاه مقابل عضويته بمجلس الإدارة، وليس له مصلحة خاصة بالشركة كما لا تربطه صلة نسب أو قرابة بأي من مساهميها أو أعضاء مجلس إدارتها أو قياداتها التنفيذية حتى الدرجة الثانية، وهو أيضاً ليس من كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه في المجلس، كما يجب ألا تتجاوز مدة عضويته كمستقل بالمجلس ست سنوات متتالية كحد أقصى وإلا أصبح عضواً غير مستقل".

الفرع الثاني

حالات انتفاء استقلالية العضو المستقل

سبقت الإشارة إلى أن قواعد الحوكمة في الكويت لم تضع تعريفا للعضو المستقل ضمن أحكامها، حيث اقتصرت على ضرورة أن يتكون مجلس الإدارة من أعضاء يتمتعون بالاستقلالية التامة تتيح لهم اتخاذ القرارات دون التعرض لضغوط أو معوقات، ويتعين على العضو أن يتمتع بالاستقلالية التامة.

وتسهيلا لتطبيق ذلك فقد أوردت قواعد الحوكمة مجموعة من الصور التي تنتفي معها الاستقلالية عن العضو المستقل، حيث نصت في المادة (١/٣/٢) على أنه يجب أن يتمتع (العضو المستقل) بالاستقلالية التامة، كما نصت على مجموعة حالات على سبيل المثال لا الحصر تنتفي معها صفة الاستقلالية عن هذا العضو والحالات هي:

١- أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة المرشح لها أو ممثلاً عنها.

٢- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من اعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها أو الأطراف الرئيسية في ذات العلاقة.

٣- أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة من مجموعتها[١].

(١) تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة قد تم تعديلها بموجب قرار هيئة أسواق المال رقم ١ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ وقد كان نصها السابق عند اصدار القواعد على النحو التالي: ((٤: أن يكون عضو مجلس ادارة أو سبق له العضوية في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها أو التي هي جزء من مجموعتها، المرشح لعضوية مجلس الادارة فيها)).

٤- أن يكون موظفاً بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها أو لدى أي من أصحاب المصالح.

٥- أن يكون موظفاً لدى الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص سيطرة في الشركة.

ويتضح مما سبق أن قواعد الحوكمة قد نصت على مجموعة من الصور والحالات التي تنتفي معها استقلالية العضو المستقل، والتي من شأنها أن تهدد استقلاليته في آرائه وفي قدرته على اتخاذ القرار دون التعرض لضغوط أو معوقات.

وغني عن البيان أن الصور السابق ذكرها منصوص عليها على سبيل المثال لا الحصر[1]، مما يتيح القياس عليها في حال توافرت العلة وهي عدم تعرض العضو المستقل لضغوط أو معوقات تحد من قدرته على اتخاذ القرارات.

---

(١) وقد نصت قواعد حوكمة الشركات في دولة قطر في المادة (١/١) منها على بعض مما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر، أياً من الآتي:

١. أن يكون مالكا (١%) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.

٢. أن يكون ممثلا لشخص اعتباري يملك (٥%) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.

٣. أن يكون بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها خلال السنة السابقة على انتخابات المجلس.

٤. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، أو أي شركة من مجموعتها.

٥. أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

٦. أن يكون موظفا خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين، وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس.

=

=

٧. أن تكون له تعاملات مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس.

وفي السعودية، نصت المادة العشرون من قواعد حوكمة الشركات على عوارض الاستقلال (ج) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

١. أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

٢. أن يكون ممثلا لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.

٣. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

٤. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

٥. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

٦. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً حصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

٧. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

٨. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (٢٠٠،٠٠٠) ريال أو عن ٥٠ % من مكافآته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.

٩. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

١٠. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

ويعتقد الباحث أن صور وحالات انتقاء استقلالية العضو المستقل كما وردت تحقق الفاعلية المنشودة، حيث إنها وردت على سبيل المثال وليس الحصر مما يتيح معها التوسع في تفسيرها.

كما يعتقد الباحث بأن ان إيراد المشرع الكويتي لصور انتفاء الاستقلالية على سبيل المثال أمر محمود يضمن دوام الاستقلالية من أي سلوك أو عمل أو مصلحة قد لا تكون قد وردت في القانون ويكون من شأنها التأثير على استقلالية العضو المستقل، وقد كان من الأجدى لو أوكل المشرع مهمة التأكد من التزام العضو المستقل بالاستقلالية لأحد اللجان كلجنة الترشيحات، كما فعل المشرع الاماراتي[١] من دليل حوكمة الشركات[٢].

(١) تنص المادة (٥٩/٤) " يشكل مجلس الإدارة لجنة دائمة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت، وتعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة خلال العام، أو كلما دعت الحاجة، وتكون من ضمن مهامها التأكد من أستقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر.

(٢) أما بالنسبة لمعايير حوكمة الشركات المدرجة في بورصة نيويورك، فقد منح السلطة لمجلس الإدارة في تحديد استقلالية العضو من عدمها، وهو الذي يقرر بشكل قاطع ان العضو ليست له علاقة مادية مع الشركة المدرجة سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر، ويجب على مجلس الإدارة الكشف عن تلك القرارات.

- Section 303A.2 Corporate Governance Standards NYSE .

الخاتمة

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على دور وفاعلية العضو المستقل أو الأعضاء المستقلين في مجالس إدارة الشركات المساهمة، ومدى كفاية مواد القانون الكويتي وبنود حوكمة الشركات في هيئة سوق المال في تفعيل دور العضو المستقل ليشارك مشاركة فعالة في صناعة القرارات الموضوعية والمستقلة التي تحقق الأهداف الرئيسية للأعضاء المستقلين، والمتمثلة في حماية مصالح المساهمين بصورة عامة والأقلية بصورة خاصة، وحماية مصالح الشركة على المدى البعيد وإدارة المخاطر، ويختم الباحث هذا العمل بمجموعة من النتائج والتوصيات هي ثمرة هذا العمل البحثي نتمنى أن يأخذها المشرع الكويتي بعين الاعتبار.

النتائج:

١- يتلاءم قانون الشركات الجديد بصورة نسبية مع قواعد الحوكمة العالمية من حيث عدم اشتراطه للصفة في العضوية، وعدم اشتراطه الجنسية الكويتية لصحة العضوية.

٢- أناط المشرع الكويتي بالجهات الرقابية سلطة إلزام الشركة الخاضعة لرقابتها تعيين عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين على ألا يتجاوز عدد الأعضاء نصف أعضاء المجلس.

٣- حظرت قواعد الحوكمة على رئيس مجلس الإدارة عضوية لجنة التدقيق ولجنة إدارة المخاطر، إلا أنها ألغت عنه هذا الحظر في عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت.

٤- تلزم قواعد الحوكمة في الكويت مجلس الإدارة بتشكيل مجموعة من اللجان وتحديد عدد أعضائها وعدد الأعضاء المستقلين فيها، بالإضافة إلى حظر العضوية في بعضها على رئيس مجلس الإدارة، وذلك تدعيما لاستقلالية قراراتها.

٥- وضعت قواعد الحوكمة في الكويت الحد الأدنى من عدد أعضاء لجان مجلس الإدارة، وهو ثلاثة أعضاء، وحددت عدد الأعضاء المستقلين فيها بعضو واحد فقط.

التوصيات:

١- نوصي المشرع الكويتي بضرورة إلزام الشركات بشأن تعيين أعضاء مستقلين دون جعل هذا الأمر بمثابة السلطة التقديرية لهيئة أسواق المال، ذلك ان وجود أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة يعتبر الضمانة الأساسية لحقوق المساهمين ذوي الأقلية في الشركة، فضلاً عن كونها أداة فعالة للحيلولة دون سيطرة البعض في المجلس على قراراته، لذلك نوصي المشرع الكويتي بضرورة سحب السلطة التقديرية من الجهات الرقابية في إلزامها للشركات الخاضعة لرقابتها بضرورة وجود أعضاء مستقلين في المجلس.

٢- نوصي هيئة أسواق المال بضرورة وضع معيار مناسب يتعين التقييد به في تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة وأن يخضع هذا الحد للتطوير في ضوء المركز المالي وحجم النشاط الاقتصادي الخاص بالشركة المعنية.

٣- نوصي هيئة أسواق المال بضرورة تحديد الحد الأدنى لعدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة، ونقترح أن يكون الثلث مع تفويض الجهة الرقابية بسلطة إلزام الشركة برفع الحد الأدنى إلى النصف وذلك وفقا لمعايير موضوعية، كما نوصي

الهيئة بتحديد نسبة الأعضاء المستقلين في اللجان المنبثقة عن المجلس كنسبة وليس كعدد، ونقترح أن تكون نسبة الأغلبية مع إعطاء الأفضلية لرئاسة اللجنة للعضو المستقل، كما نوصي الهيئة بإعادة حظر عضوية رئيس مجلس الإدارة بلجنة الترشيحات والمكافآت.

٤- يوصي الباحث بأن يوكل المشرع الكويتي مهمة التأكد من التزام العضو المستقل بالاستقلالية لأحد اللجان كلجنة الترشيحات.

قائمة بأهم المراجع:

أولا: المراجع العربية:

١- حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع.

٢- رحاب محمود داخلي علي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

٣- سلامة عبدالصانع أمين علم الدين، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة ولجانه عن حوكمة الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٤- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١١.

٥- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦- مجدي محمد سامي، دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ـ جامعة الإسكندرية العدد ٢، المجلد رقم ٤٦، يوليو ٢٠٠٩.

٧- هاني ابو الفتوح، الوصايا العشر للحوكمة الرشيدة في البنوك، مقال مقدم الى مركز المشروعات الدولية الخاصة، نشرة غير دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة (ربيع – صيف) ٢٠١٣.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1- A.C. Fernando : Corporate Governance: Principles, Policies and Practices, Dorling Kindersley, India, Pvt.Ltd.2006.

2- Aleksandar Shkolnikov, What the Financial Crisis Taught US About Independent Directors, Corporate Governance Trends, Special Publication for the Middle East and North Africa, number, 17, 2009 .

3- Bob Tricker, Corporate Governance: Principles, Policies, and Practice (Third Edition, 2015. Oxford University Press).

4- Brain R. Cheffins, The History of Modern U.S. corporate Governance, October 13 2010.

5- Dayna Greenfield, Can Transparency Spur Increased FDL and Economic Growth?, Corporate Governance Trends, Special Publication for the Middle East and North Africa, number, 20, 2010.

6- Georges Dionne and Thuraya Trik risk Management Corporate Governance: The Important of Independence and Financial Knowledge for the board and the Audit Committee Working May 2005.

7- Martin Steindl, Corporate Governance in MENA, Corporate Governance Trends, Special Publication for the Middle East and North Africa, number 14.

8- Paul De Nicola, Corporate Governance in the wake of the Global Financial Crisis: Challenges and Solutions, Corporate Governance Trends, Special Publication for the Middle East and North Africa, number, 19, 2010 .

9- Sylvie Hebert, "Corporate governance: French style", Journal of Business Law, 2004.

ثالثا: اللوائح والقواعد القانونية والمجلات القضائية والمواقع الإلكترونية:

١- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ١٢، العدد الأول، أكتوبر ١٩٦٦ – فبراير ١٩٦٧.

٢- قواعد حوكمة الشركات الواردة بالباب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال في الكويت.

٣- قواعد الكفاءة والنزاهة في الكتاب الخامس من اللائحة التنفيذية لقانون أسواق المال في الكويت.

٤- لائحة حوكمة الشركات السعودية الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية سنة ٢٠١٧ والمعدلة سنة ٢٠١٩.

٥- دليل ومعايير قواعد حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية الصادر عن مركز المديرين المصري التابع للهيئة العامة للرقابة المالية عام ٢٠١٦.

٦- قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية الصادرة بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠.

٧- قرار رئيس مجلس الإدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٣/ ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.

٨- قواعد حوكمة الشركات في دولة قطر.

٩- حوكمة الشركات المدرجة في بورصة نيويورك، Corporate Governance Standards NYSE .

10- https://cipe-arabia.org/wp-content/uploads/2018/08/ERJ29.pdf

https://www.cma.gov.kw/ar/web/cma/-bylaw-documents